

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وباقياها وباقياها وباقياها لشهر لنصفه لأبعد باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية
أربعة نقدا ممتنع ممتنع ممتنع باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة خمسة نقدا جائز
جائز جائز باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثني عشر خمسة نقدا جائز جائز جائز البناني
حاصله أن الثمن الثاني إن كان أقل من الأول منعت الثلاث كلها وإن كان مثله جازت كلها وإن
كان أكثر منه منعت واحدة وهي تأجيل البعض لأبعد من الأجل الأول وجاز الأخرى إن أعلم
الحط ومنع ابن الماجشون بيعها بعشرة لشهر وشراؤها بعشرة خمسة نقدا وخمسة لأبعد لأسلفني
وأسلفك والمشهور جوازه بناء على عدم اعتبار تهمة وأسلفني وأسلفك وإن أعلم ولما كان
ضابط أحكام صور بيع الآجال أنه إن استوى الأجلان فالحكم الجواز ولو اختلف الثمنان وإن
استوى الثمنان فهو الجواز أيضا ولو اختلف الأجلان وإن اختلف الأجلان والثمنان معا فينظر
إلى اليد السابقة بالعطاء فإن عاد إليها أقل مما خرج منها فالحكم الجواز وإن عاد
إليهما أكثر فالحكم المنع وكان قد تعرض لبعض صور الجواز المنع لعروض مانع ولبعض صور
المنع الجواز لارتفاعه نيه على هذا مشبها في المنع فقال كتساوي الأجلين للثمنين فيمتنع
إن شرطا أي العاقدان نفي أي عدم المقاصة بينهما بما على كل للآخر كبيع شيء بمائة لشهر
ثم شرائه بمثلها أو أقل أو أكثر منها لشهر بشرط عدم المقاصة وإن كلا منهما للآخر فيمتنع
ل ابتداء الدين بالدين لعمارة ذمة كل منهما للآخر ولو لم يشترط نفي المقاصة لجاز لسقوط
المتماثلين ولا يبقى إلا الزائد في ذمة أحدهما صرح بهذا